

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1559 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع .

بينهم كائن الناس إن له فليل الزبير بآبن الحجآ نزل عام الحج أراد هما B عمر آبن أن Y قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال { لقد كان لكم في رسول آ أسوة حسنة } . إذا أصنع كما صنع رسول آ A إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال آبن عمر Bهما كذلك فعل رسول آ A .

[3949 - 3947 ، 1718 ، 1717 ، 1713 ، 1712 ، 1622 ، 1607] .

[ش (بظاهر البداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة . (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) في حكم الحصر والتحلل منهما . (هديا) ما يذبح في منى يوم النحر . (بقديد) موضع قريب من الجحفة]